زكاة

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام

القرار رقم (IZD-2021-1314) |
الصادر في الدعوى رقم (Z-15972-2020) |

المفاتيح:

الربط الزكوي - المدة النظامية - قبول الدعوى شكلًا لتقديمها خلال المدة النظامية - الدائنون التجاريون - تمويل طويل الأجل - مستحقات لأطراف ذات علاقة - ممتلكات ومعدات - العقارات الاستثمارية – رفض اعتراض المدعية - إثبات انتهاء الخلاف - إلغاء قرار المدعى عليها.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٨م والمتمثل في ٥ بنود: الدائنون التجاريون، وتمويل طويل الأجل، ومستحقات لأطراف ذات علاقة، وممتلكات ومعدات، والعقارات الاستثمارية – دلت النصوص النظامية على أن الدعوى إذا قدمت من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، يتعين قبول الدعوى شكلًا – ثبت للدائرة: فيما يتعلق بالبند الأول أن الكشف الذي أرفقته المدعية لا يمكن من خلاله من المبالغ التي حال عليها الحول من عدمه - وفيما يتعلق بالبند الثاني فقد تبين أن المدعى عليها قبلت طلب المدعية - وفيما يتعلق بالبند الثالث فقد تبين أن المدعية لم تقدم الحركة التفصيلية لحساب أطراف ذات علاقة لإثبات ما تدّعيه بشأن عدم حولان الحول على تلك المبالغ، ولم توفر الحركة التفصيلية لحساب أطراف ذات علاقة - وفيما يتعلق بالبند الرابع فقد تبين أن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وأن المدعية أرفقت المستندات التي تؤيد وجهة نظرها حول الأسباب التي تحول دون نقل ملكية العقارات لتكون باسم الشركة - وفيما يتعلق بالبند الخامس فقد تبين وجود حركة على العقارات الاستثمارية، ووجود النية لدى الشركة في بيع تلك الاستثمارات - مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلًا لتقديمها خلال المدة النظامية – رفض اعتراض المدعية في البنود (١) و(٣) و(٥) - إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند تمويل طويل الأجل لعام ٢٠١٨م - إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند ممتلكات ومعدات لعام ٢٠١٨م - اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة: (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم ملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ.

- المادة: (٧٠) الفقرة (١) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم: (٣٩٩٣٣) وتاريخ: ١٤٣٥/٠٥/١٩هـ.

- المادتان: (٤) الفقرتان (٥) من البند (أولاً) و(١) من البند (ثانياً)، و(٢٠) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الاثنين الموافق ٢٠٢١/٠٩/٢٧م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ ٢٠٢٠/٠٥/٢٩م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن / ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته وكيلاً للمدعية/ شركة ... (سجل تجاري رقم ...)، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي لعام ٢٠١٨م الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والمتمثلة في خمسة بنود:

البند الأول: دائنون تجاريون: تدعي بأنه يظهر على كشف الحركة للدائنون التجاريون المتمثلة في القوائم المالية في بند الدائنون التجاريون وجود حركة على الرصيد خلال العام وان هذا الرصيد ليس رصيد مدور ولم يحل عليه الحول ويظهر من كشوفات الشركة ان الرصيد الذي حال عليه الحول ولم يحصل عليه أي حركة خلال العام هو ٥,٣٤٦,٢٠٦ ريال وتعترض على إضافة مبلغ ٢٠,٥٠٢,٤٥٤ ريال لعدم حولان الحول.

البند الثاني: تمويل طويل الأجل.

البند الثالث: بند مستحقات لأطراف ذات علاقة: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة رصيد مستحقات لأطراف ذات علاقة لعام ٢٠١٨م بمبلغ ٨,٣٦٣,٣١٧ ريال، وتدعي أنه يظهر في كشف الحركة لأطراف ذات علاقة وجود حركة على الرصيد خلال العام وأن هذا الرصيد ليس رصيد مدور ولم يحل عليه الحول.

البند الرابع: ممتلكات ومعدات: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم السماح بحسم رصيد الأصول الثابتة كاملاً بمبلغ ٦٤,٠٦٤,٤١٨ ريال، حيث تدعي أن هذه الأراضي والعقارات المقامة عليها مرهونة كضمان مقابل تسهيلات

بنكية حصلت عليه الشركة من بنك محلي وهي باسم أحد الشركاء، لذلك فهي تعتبر ضمن تصرف الشركة وتستعمل في أنشطتها.

البند الخامس: العقارات الاستثمارية: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم السماح بحسم قيمة العقارات الاستثمارية بقيمة ٤٦,٢٣٩,٩٧١ ريال من الوعاء الزكوي، حيث تدعي أن هذه الاستثمارات باسم أحد الشركاء حيث أن الشركة كانت مؤسسة وهذه الأراضي باسمه الى أن تحولت المؤسسة الى شركة ولم يتم تعديل ملكية هذه الأراضي والعقارات الى اسم الشركة ولكن هذه الأراضي والعقارات مرهونة للحصول على تمويل وتسهيلات من البنوك ومنها ما عليه مستودع للشركة وجميعها تحت تصرف الشركة، وأن هذه الاستثمارات الغرض منها التأجير للغير أو الاستفادة من ارتفاع قيمتها على المدى البعيد.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بأنه فيما يتعلق ببند: الدائنون التجاريون: أنها قامت بإضافة البند أعلاه للوعاء الزكوي بمبلغ ٤٥٤,٥٠٢,٢٠ ريال وذلك وفق المستندات المقدمة من قبل المدعية، وأنه تبّين لها عدم صحة الإجراء المتبع من قبله في تحديد ما حال عليه الحول من خال الكشف المقدم من قبله والذي يطالب بموجبه بتحديد ما حال عليه الحول، وعليه قامت برفض اعتراض المدعية، وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من لائحة جباية الزكاة. وفيما يتعلق ببند تمويل طويل الأجل: قامت بتعديل البند أعلاه وعدلت المبلغ الخاضع للوعاء الزكوي ليصبح (١١,٧٠٨,٩٢٥) ريال. وفيما يتعلق ببند مستحق لأطراف ذات علاقة: أنها قامت خلال مرحلة الفحص بإضافة هذا البند للوعاء الزكوي بمبلغ ٣١٧,٣٦٣,٨ ريال وذلك وفق المستندات المقدمة من قبله، حيث أن المدعية ذكرت في اعتراضها الى عدم وجود مبالغ حال عليها الحول ولكن بالرجوع للكشف المقدم يتبين الرصيد المشار له أعلاه حال عليه الحول، وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من لائحة جباية الزكاة. وفيما يتعلق ببند الممتلكات والمعدات: أنها قامت بحسم بند ممتلكات ومعدات بمبلغ (١٦٨,٨٠٧,٦١) وذلك بعد استبعاد قيمة أرض مزرعة حيث تم استبعادها كونها معدة لأغراض خاصة وذلك حسب المعلومات والبيانات المقدمة خلال مرحلة الفحص الميداني لسنوات سابقة، ولم تقدم المدعية في اعتراضها أي مستندات تثبت صحة ما تدعيه وعليه تم رفض اعتراضها. وفيما يتعلق ببند العقارات الاستثمارية: أنها قامت بعدم حسم البند حيث تبّين لها من خلال البيانات والمعلومات المقدمة خلال الفحص الميداني لسنوات سابقة أنها لأغراض خاصة، ولم تقدم المدعية في اعتراضها أي مستندات تثبت صحة ما تدعيه وعليه قامت برفض اعتراضها، وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من لائحة جباية الزكاة.

وفي يوم الاثنين الموافق ٢٠٢١/٠٩/٢٧م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حيث حضر ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته وكيلاً، وحضر/ ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفته ممثل للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وبسؤال وكيل المدعية عن دعواها، أجاب بأنها لا تخرج عمّا ورد في لائحة الدعوى المودعة مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك،

أجاب بأنه يتمسك برد المدعى عليها المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبسؤال الطرفان عما إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بما لا يخرج عما هو مذكور في المذكرات المقدمة للدائرة، عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المُدَّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٨م وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام ٢٠١٨م، والمتمثلة في خمسة بنود:

البند الأول: الدائنون التجاريون: تدعي المدعية بأنه يظهر على كشف الحركة للدائنون التجاريون المتمثلة في القوائم المالية في بند الدائنون التجاريون وجود حركة على الرصيد خلال العام وأن هذا الرصيد ليس رصيد مدور ولم يحل عليه الحول، في حين دفعت المدعى عليها أنها قامت بإضافة البند أعلاه للوعاء الزكوي بمبلغ ٤٥٤,٥٠٢,٢٠ ريال وذلك وفق المستندات المقدمة من قبل المدعية، وأنه تبّين لها عدم صحة الإجراء المتبع من قبلها في تحديد ما حال عليه الحول من خلال الكشف المقدم من قبلها والذي تطالب بموجبه بتحديد ما حال عليه الحول، وعليه قامت برفض اعتراض المدعية، وحيث نصت الفقرة رقم (٥) من البند (أولاً) من المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ على أنه: «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها:٥- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة

المكلف وفقاً للآتي:

أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول.

ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية.

ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول»، كما نصت الفقرة (٣) من المادة (٢٠) من ذات اللائحة على أنه: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها»، وبناء على ما تقدم، وحيث تعدّ الذمم التجارية الدائنة أحد مكونات الوعاء الزكوي بشرط حولان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي، وباطلاع الدائرة على المستندات المقدمة من المدعية يتبين لها أنها ارفقت كشف بمبلغ ٥،٣٤٦،٢٠٦ ريال، وحيث لا يمكن التثبت من خلال الكشف المرفق من المبالغ التي حال عليها الحول من عدمه حيث ان الكشف لا يحتوي على الأرصدة الافتتاحية والختامية وكان مضمون الكشف عبارة عن مبالغ مجمعة، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

البند الثاني: تمويل طويل الأجل: وحيث نصت المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ أنه: «للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك»، كما نصت الفقرة (١) من المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٤٣٥/٠٥/١٩هـ أنه: «إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه»، وبناء على ما تقدم، وحيث قبلت المدعى عليها لطلب المدعية وفق ما ورد في مذكرتها الجوابية والتي تضمنت على أنه: « وبعد الرجوع للقوائم المالية اتضح انه لم يتم حسم الجزء المتداول من التمويل طويل الاجل بمبلغ ٣،١٦٧،٨٣٣ ريال وعليه قامت الهيئة بتعديل البند أعلاه وعدلت المبلغ الخاضع للوعاء الزكوي ليصبح ١١،٧٠٨،٩٢٥ ريال»، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إثبات انتهاء الخلاف.

البند الثالث: مستحقات لأطراف ذات علاقة» حيث تدعي المدعية أنه يظهر في كشف الحركة لأطراف ذات علاقة وجود حركة على الرصيد خلال العام وأن هذا الرصيد ليس رصيد مدور ولم يحل عليه الحول، في حين دفعت المدعى عليها أنها قامت خلال مرحلة الفحص بإضافة هذا البند للوعاء الزكوي بمبلغ ٣١٧,٣٦٣,٨ ريال وذلك وفق المستندات المقدمة من قبله، وحيث نصت الفقرة (أولاً/٥) من المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ

١٤٣٨/٠٦/١هـ على أنه: «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: ..٥- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي:

أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول.

ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية.

ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول»، كما نصت الفقرة (٣) من المادة (٢٠) من ذات اللائحة على أنه: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها»، وبناء على ما تقدم، وحيث يعد المستحق للأطراف ذات العلاقة مصدراً من مصادر التمويل ويعامل معاملة حقوق الملكية من حيث المعالجة الزكوية، وبالتالي يجب إضافة ما حال عليه الحول للوعاء الزكوي، وبطلاع الدائرة على المستندات المقدمة يتبين أن المدعية لم تقدم الحركة التفصيلية لحساب أطراف ذات علاقة لإثبات ما تدّعيه بشأن عدم حولان الحول على تلك المبالغ حيث قدمت المدعية كشوفات لحسابات باللغة الانجليزية لم يتم معرفة طبيعتها ولم يتم التحقق ما اذا كانت تخص البند محل الاعتراض من عدمه لعدم تطابق أرصدة اول المدة و اخر المدة طبقا للقوائم المالية المدققة، ولعدم توفر الحركة التفصيلية لحساب أطراف ذات علاقة فإن ما يضاف لوعاء الزكاة هو رصيد أول المدة أو آخر المدة أيهما أقل، وهذا ما قامت به لمدعى عليها في الربط الزكوي، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

البند الرابع: ممتلكات ومعدات: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم السماح بحسم رصيد الأصول الثابتة كاملاً بمبلغ ٦٤،٠٦٤،٤١٨ ريال، حيث تدعي أن هذه الأراضي والعقارات المقامة عليها مرهونة كضمان مقابل تسهيلات بنكية حصلت عليها الشركة من بنك محلي وهي باسم أحد الشركاء، في حين دفعت المدعى عليها أنها قامت بحسم بند ممتلكات ومعدات بمبلغ (١٦٨,٨٠٧,٦١) وذلك بعد استبعاد قيمة أرض مزرعة حيث تم استبعادها كونها معدة لأغراض خاصة وذلك حسب المعلومات والبيانات المقدمة خلال مرحلة الفحص الميداني لسنوات سابقة، ولم تقدم المدعية في اعتراضها أي مستندات تثبت صحة ما تدعيه وعليه قامت برفض اعتراضها، وحيث نصت الفقرة رقم (١) من البند (ثانياً) من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ على أنه: « يحسم من الوعاء الزكوي الآتي:١- الأصول الثابتة وتشمل ما يأتي: صافي قيمة الأصول الثابتة (أصول القنية) وأي دفعات لشراء أصول ثابتة، وقيمة قطع الغيار غير المعدة للبيع، ويشترط أن تكون هذه الأصول مملوكة للمكلف – مالم يكن هناك مانع يحول دون نقل الملكية – وأن تكون مستخدمة

في النشاط»، كما نصت الفقرة رقم (١) من البند (ثانياً) من المادة (٤) من ذات اللائحة على أنه: « يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: ٢- إنشاءات المكلف الرأسمالية تحت التنفيذ والتي يتم إنشاءها بهدف استخدامها في النشاط وليس لغرض بيعها»، وبناء على ما تقدم، وحيث تبين جواز حسم الأصول باسم الشركاء من الوعاء الزكوي بشرط أن تكون تلك الأصول مستخدمة في النشاط مع تقديم ما يثبت المبررات التي تحول دون نقل الملكية للشركة، وحيث أن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتواه من مستندات، يتبين أن المدعية أرفقت المستندات التي تؤيد وجهة نظرها حول الأسباب التي تحول دون نقل ملكية العقارات لتكون باسم الشركة والمتمثلة في ما تم ذكره في القوائم المالية في إيضاح رقم ١٢ حيث تبين من الايضاح المشار اليه الى ان قيمة تلك الأرض والعقارات المقامة عليها مرهونة كضمان مقابل تسهيلات بنكية، وعليه يتضح أنها مستخدمة في نشاط الشركة ويتضح أيضا صعوبة تحويل ملكية الأرض من اسم أحد الشركاء الى ملكية الشركة، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إلغاء قرار المدعى عليها.

البند الخامس: العقارات الاستثمارية: حيث تدعي المدعية أن هذه الاستثمارات باسم أحد الشركاء حيث أن الشركة كانت مؤسسة وهذه الأراضي باسمه الى أن تحولت المؤسسة الى شركة ولم يتم تعديل ملكية هذه الأراضي والعقارات الى اسم الشركة ولكن هذه الأراضي والعقارات مرهونة للحصول على تمويل وتسهيلات من البنوك ومنها ما عليه مستودع للشركة وجميعها تحت تصرف الشركة، وأن هذه الاستثمارات الغرض منها التأجير للغير أو الاستفادة من ارتفاع قيمتها على المدى البعيد، في حين دفعت المدعى عليها أنها قامت بعدم حسم البند حيث تبّين لها من خلال البيانات والمعلومات المقدمة خلال الفحص الميداني لسنوات سابقة أنها لأغراض خاصة، ولم تقدم المدعية في اعتراضها أي مستندات تثبت صحة ما تدعيه وعليه قامت برفض اعتراضها، وحيث نصت الفقرة رقم (١) من البند (ثانياً) من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ على أنه: « يحسم من الوعاء الزكوي الآتي:١- الأصول الثابتة وتشمل ما يأتي: صافي قيمة الأصول الثابتة (أصول القنية) وأي دفعات لشراء أصول ثابتة، وقيمة قطع الغيار غير المعدة للبيع، ويشترط أن تكون هذه الأصول مملوكة للمكلف – مالم يكن هناك مانع يحول دون نقل الملكية – وأن تكون مستخدمة في النشاط.»، كما نصت الفقرة رقم (٣) من المادة (٢٠) من ذات اللائحة على أنه: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها»، وبناء على ما تقدم، وحيث أنه لا بد من توفر شرطين أساسيين لاعتبار الاستثمار ضمن الاستثمارات طويلة الأجل لجائز حسمها من الوعاء الزكوي، وهما النية الموثقة من صاحب الصلاحية التي توضح النية

من الاستثمار، وعدم وجود عمليات بيع تمت خلال العام على تلك الاستثمارات، وبالاطلاع على المستندات المقدمة من الطرفين وتحديداً في الإيضاح رقم ١٤ في القوائم المالية تبين وجود حركة على العقارات الاستثمارية باستبعادات وتحويلات بقيمة ٦،٥٠٠،٠٠٠ ريال، بالإضافة لذلك وبالاطلاع على ما تم ذكره في الايضاح المشار الية أعلاه والذي جاء نصه « تتثمل العقارات الاستثمارية بالأراضي والمباني المملوكة للشركة بغرض تأجيرها للغرض او الاستفادة من ارتفاع قيمتها...» مما يعني وجود النية للشركة في بيع تلك الاستثمارات، حيث المفهوم من انتظار الشركة للاستفادة من ارتفاع قيمتها هو نية البيع وعدم الاقتناء، الأمر الذي يتيعن معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

١- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند دائنون تجاريون لعام ٢٠١٨م

٢- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند تمويل طويل الأجل لعام ٢٠١٨م

٣- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند مستحق لأطراف ذات علاقة لعام ٢٠١٨م

٤- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند ممتلكات ومعدات لعام ٢٠١٨م

٥- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند العقارات الاستثمارية لعام ٢٠١٨م.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر تاريخ إيداع القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية هو تاريخ تسليم القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.